ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

معالجة ظاهـــرة غـــلاء الأسعار في ضوء الهـــدي النبوي

أ.ميـــلاد محمد سليم مشاع*
كلية علوم الشريعة – قســـم التفسير والحديث - جامعة المرقب قسم التفسير والحديث- تخصص الحديث وعلومه ، وطالب بمرحلة الدكتوراه جامعة الزاوية
mshamyiadmhmd@gmail.com

تاريخ الاستلام 1/29 / 2026م تاريخ القبول 12 / 4 / 2026م

Addressing the Phenomenon of Rising Prices in the Light of the Prophetic Guidance

Name: Milad Muhammad Salim Mash'a
Faculty of Sharia Sciences – Department of Tafsir and Hadith – Al-Marqab University
Lecturer in the Department of Tafsir and Hadith – Specialising in Hadith and its Sciences (Assistant Lecturer)

Research Summary
Inflation is defined as a rise in the prices of goods and services beyond the accepted norm or customary value. This phenomenon is neither new nor a contemporary issue; rather, it has existed since ancient times. For during the time of the Prophet, people complained to him – peace be upon him – about high prices. Nor is the phenomenon of high prices confined to any particular country or nation. This phenomenon has its causes, some of which are spiritual and lie in disobedience to Allah – the Almighty – for this is the root of all evil and affliction, It also has material causes, such as monopoly, extravagance and wastefulness, and it has negative consequences for both the individual and society, such as theft, indifference towards the means of earning money, and a reluctance to marry. There are effective remedies for this phenomenon and its negative consequences found in the Prophetic Sunnah, the most important of which are: Seeking forgiveness and repenting to Allah – Glorified and Exalted be He – and price regulation, which has its

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

own rules and guidelines. Among these effective remedies is abstaining from what is non-essential by doing without it, or replacing expensive goods with others until their prices fall, as well as establishing lawful markets to counter usurious markets, thereby reducing their activity. This study began with an introduction outlining the concept of high prices and its history, followed by a chapter setting out the research plan. It then comprised two sections: the first addressed the causes of this phenomenon and its negative effects, whilst the second dealt with remedies for these causes and effects drawn from the Sunnah of the Prophet, concluding with a summary of the main findings, recommendations and indices

الملخـــــــــص:

الغلاء هو: ارتفاع أسعار السلع والخدمات وتجاوزها للحد المتعارف عليه أو القيمة المعتادة، وهذه الظاهرة لم تعد جديدة أو معاصرة، بل هي قديمة منذ عصور مضت، ففي عهد النبوة شكا الناس إلى النبي ﷺ غلاء الأسعار، كذلك لم تقتصر ظاهرة الغلاء على بلد معين ولا بأمة من الأمم، ولهذه الظاهرة أسبابها منها ما هي معنوية وتتمثل في معصية الله ﷻ، فهي أساس كل شر وبلاء، كما لها أسباب حسية تتمثل في: الاحتكار، والإسراف والتبذير، ولها آثارها السلبية التي تعود على الفرد والمجتمع، مثل: السرقة، وعدم المبالاة في طرق كسب المال، والعزوف عن الزواج، ولهذه الظاهرة وآثارها السلبية علاجات ناجعة من السنة النبوية أهمها: الاستغفار والتوبة إلى الله ﷻ والتسعير وله أحكامه وضوابطه، ومن تلك العلاجات الناجحة ترك ما لا ضرورة منه وذلك بالاستغناء عنه، أو استبدال السلعة الغالية بسلعة أخرى حتى ترخص، وكذلك فتح أسواق مشروعة مقابلة للأسواق الربوية؛ حتى يقل نشاطها. وكانت هذه الدراسة في تمهيد حوى مفهوم الغلاء وتاريخه، ومقدمة جاء فيها خطة البحث، ومبحثين حوى الأول منهما على أسباب هذه الظاهرة ، وآثارها السلبية، كما تناول الثاني علاجات تلك الأسباب وآثارها من السنة النبوية، مع خاتمة جاء فيها أهم النتائج والتوصيات والفهارس.

المقدمــة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد... فقد اهتمت السنة النبوية اهتماما بالغا بكل ما يهم المجتمع الإسلامي، كما حضت على تزكية النفس البشرية وتوثيق صلتها بالله –تعالى- واهتمت بكل ما يتعامل به الناس

ويصلح حالهم، واعتبرت المال من أهم ما يحتاجه الإنسان، فلا يتصور حياة كريمة لأي إنسان في أي مجتمع دون الاهتمام بحاجياته، وبما يكون سببا لعيشه.

وإن مما عمت به البلوى، وكثرت منه الشكوى، وطار خبره، وانتشر ضرره، وصار حديث الناس في مجالسهم ومنتدياتهم، قضية في أصلها اقتصادية، لكن أضرارها تجاوزت المال والاقتصاد؛ لتشمل النواحي الاجتماعية والعلاقات الأسرية، ألا وهي مشكلة غلاء الأسعار وارتفاع تكاليف المعيشة التي تعد من أبرز التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدول والأفراد على حد سواء.

إنها أزمة لا تقتصر على كونها أرقاما في تقارير اقتصادية، بل هي معاناة يومية تمس قوت الناس، وتؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية، وتضيق على الفقراء والمحتاجين، مما قد يهدد الأمن والسلم المجتمعي.

وهذه القضية لا تخص فردا بعينه، بل تعم المجتمع بأسره، فقد توسعت في كل شيء، ووصلت في كل ناحية، ففي الآونة الأخيرة زاد فحشه، واستفحل خطره، فنجده في مواد البناء ومستلزماته، والإيجارات، والأدوية، وامتد حتى وصل المواد الغذائية، وخدمات التعليم، والصحة، فضلا عن الخدمات المهنية الأخرى، ولا يزال مستمرا ومتزايدا بمعدلات أعلى من المعتاد.

وهذه الظاهرة لها آثارها السلبية من خلال عجز كثير من الناس عن توفير حاجاتهم الأساسية، ولها أثرها البين في تحول نسبة كبيرة من طبقة متوسطة الدخل إلى طبقة فقيرة، ويتضح أثرها عند بعض الناس في اللامبالاة في طريق الكسب والحصول على الأموال من طرق مشروعة أو غير مشروعة في كفايته وكفاية من يعول.

فشغلت هذه القضية بال الباحث إضافة إلى ما يعانيه المواطنين ذوي الدخل المحدود وأصحاب المعاشات الأساسية من فحش في غلاء الاسعار وتفاقمه، وعدم وقوفه عند حد معين، مع إهمال المسؤولين لمسؤولياتهم حيال هذا الجانب الذي يمس حياة الإنسان وكرامته، فمن لم يهتم بأمر المسلمين ليس منهم.

من هنا كانت رغبة الباحث في الكتابة تحت هذا الموضوع، والإلمام بشيء من مفرداته، ولو بزاد المقل، والتي تشمل أسبابه، وآثاره السلبية، واقتراح علاجاتها من خلال السنة النبوية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية.

ـ ما مفهوم الغلاء، وهل هو ظاهرة حديثة أم لا؟
ـ ما أسباب هذه الظاهرة، وما آثارها؟
ـ كيف يتم علاج هذه الظاهرة من خلال السنة النبوية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة هذه الظاهرة في الآتي:
البحث عن الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة، ليس فقط من قلة الموارد وكثرتها، بل هناك عديد من الأسباب المعنوية التي غفل عنها كثير من الناس، ومحاولة ربطها بالأسباب المادية.
البحث من خلال السنة النبوية عن الحلول والعلاجات لهذه الظاهرة التي تمس حياة الإنسان.

منهج البحث.

اتبع الباحث في دراسته المنهجين الآتيين:
ـ المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء بعض الأحاديث النبوية، وجمع ما يتعلق بمفردات الموضوع، مع الاقتصار على ما يخدم البحث، والاستشهاد ببعض الآيات القرآنية ذات الصلة.
ـ المنهج الاستنباطي، وذلك من خلال الوقوف على النصوص واستنباط ما فيها من أحكام وفوائد، مستعينا بكتب الشروح وغيرها.

خطة البحث.

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. فالمقدمة: فقد احتوت على مشكلة الدراسة، وسبب اختيار الموضوع، وأهميته، والمنهج الذي اتبعه الباحث، وخطة البحث. والتمهيد: جاء فيه: مفهوم الغلاء، وتاريخه. والمبحث الأول: أسباب الغلاء في ضوء السنة النبوية، وآثاره، وبه مطلبان. والمطلب الأول: أسباب ظاهرة الغلاء. والمطلب الثاني: الآثار السلبية الناتجة عن هذه الظاهرة. والمبحث الثاني: علاج ظاهرة الغلاء من خلال السنة النبوية، وبه مطلبان. والمطلب الأول: العلاج المعنوي. والمطلب الثاني: العلاج الحسي – الاقتصادي ، والخاتمة: واحتوت على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث ، وفهرس للمصادر والمراجع، والموضوعات.

تمهيد:

مفهوم الغلاء، وتاريخه:

مفهوم الغلاء في اللغة : غلا السعر يغلو غلاء زاد وارتفع، وغالى بالشيء اشتراه بثمن غال، وأغلاه ضد أرخصه، أي: جعله غاليا، ومنه قول عمر ﷺ " ألا لا تغالوا في صداق النساء"[1]. والغلاء مشتق من الغلو، قال الراغب: أصل الغلو تجاوز الحد، يقال ذلك إذا كان في السعر غلاء، وقال الصنعاني: الغلاء ارتفاع السعر على معتاد[2]

مفهوم الغلاء اصطلاحا: المفهوم الاصطلاحي لا يبعد معناه عن مفهومه اللغوي فهو: ارتفاع أسعار السلع والخدمات وتجاوزها للحد المتعارف عليه أو القيمة المعتادة، وهو نقيض الرخص.

تاريخ هذه الظاهـــــرة: لم تكن ظاهرة الغلاء معاصرة، بل لها تاريخ سابق ممتد عبد العصور والأمم. ففي عهد النبوة شكا الناس غلاء الأسعار إلى النبي ﷺ وطلبوا منه أن يضع لهم سعرا لا يتجاوزه التجار، فامتنع النبي ﷺ من ذلك[3] كما حصل ذلك في بلاد مصر، قال الذهبي: " كان الغلاء بمصر لنقص في النيل، حتى بلغ الإردب مائة وخمسة دراهم ". وكان الغلاء بدمشق أشد. قال ابن الوردي: " كَانَ الغلاء بِمصْر ودمشق وحلب وبلادهن، وَالْأَمر بِدِمَشْق أَشد حَتَّى انكشفت فِيهِ أَحْوَال خلق، وجلى كَثِيرُونَ مِنْهَا إِلَى حلب وَغَيرهَا، وَأَخْبرنِي بعض بني تَيْمِية أَن الغرارة وصلت بِدِمَشْق إِلَى ثَلَاثمِائَة، وَبيع الْبيض كل خمس بيضات بدرهم، وَاللَّحم رَطْل بِخَمْسَة وَأَكْثر، وَالزَّيْت رَطْل بِسِتَّة أَو سَبْعَة"[4]. وهكذا لم تكن هذه الظاهر حديثة ولا هي خاصة ببلد دون آخر.

المبحث الأول ـ أسباب الغلاء في ضوء السنة النبوية، وآثاره:

المطلب الأول ـ أسباب ظاهرة الغلاء، وتنقسم إلى نوعين:

النوع الأول ـ الأسباب المعنوية : كثير من الناس يربط أسباب الغلاء بأسباب مادية فقط، ويغفل عن الأسباب الحقيقية لهذه الظاهرة، وهي أسباب تنطلق أولا من عدم معرفتنا بأمور ديننا، وما يجب علينا وما لا يجب، وسأخص بالذكر سببا واحد أراه رئيسا، وتندرج تحته غيره من الأسباب كقلة البركة في المال والكسب مثلا، ألا وهو:

معصية الله –تعالـــى - ومخالفة أمره : قال – تعالى- :﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾. سورة الروم، الآية: 41. وللمعاصي آثارها القبيحة المذمومة الضارة بالقلب والبدن، والفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله ﷻ. ومن آثارها:

1- انتشار الفساد في الأرض: قال القرطبي في تفسير قوله –تعالى-: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ : "وقيل: الفساد القحط، وقلة النبات وذهاب البركة، وقيل: الفساد كساد الأسعار وقلة المعاش، وقيل: الفساد المعاصي وقطع السبيل والظلم، أي: صار هذا العمل مانعا من الزرع والعمارات والتجارات، والمعنى كله متقارب"[5] ، وقال النحاس في معناه: "ظهر الجدب في البر، أي في البوادي وقراها، وفي البحر أي في مدن البحر، أي: ظهر قلة الغيث وغلاء السعر"[6])

1. **حلول النقم وزوال النعم:** وفي ذلك يقول علي ﷺ:" ما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة"[7]
2. **حرمان الرزق وجلب الفقر:** عن ثوبان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه"[8]
3. ذَهَابِ بَرَكَةِ المال إِمَّا بِتَلَفٍ يَلْحَقُهُ فِي مَالِهِ، أَوْ بِإِنْفَاقِهِ فِي غَيْرِ مَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ فِي الْعَاجِلِ أَوْ ثَوَابِهِ فِي الْآجِلِ، أَوْ بَقِيَ عِنْدَهُ وَحُرِمَ نَفْعَهُ أَوْ وَرِثَهُ مَنْ لَا يَحْمَدُهُ [9]

النوع الثاني ـ الأسباب الحسية ـ المادية ـ

الســـبب الأول ـ الاحتكار:

من أهم الأسباب المادية لظاهرة الغلاء الاحتكار، وهذا يمكن أن يكون من السبب الأكثر والأغلب للغلاء، وقد صرحت الأحاديث النبوية الشريفة بذلك. وقد عرف بأنه: "الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق"[10]. والاحتكار محرم عند جمهور الفقهاء، لاسيما إن كان في أقوات الناس، وما ذلك إلا لكونه أداة هدم وتخريب، في مجتمع يرجى أن ينتشر بينهم التواد والتعاون، والشعور بحاجة الآخرين. قال النووي: " والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء أنه لو عند إنسان طعاما، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه؛ دفعا للضرر عن الناس"[11]

علاقة الاحتكار بغلاء الأسعار. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ " من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"[12]

فبين الحديث أن القصد من الاحتكار هو التربص بالسلعة؛ ليصيب بها ثمنا أغلى عند اشتداد حاجة الناس إليها، وبين أنه آثم أيضا.

وروى أحمد في مسنده عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ"[13]

وهذا الحديث يدل على أن القصد من الاحتكار هو غلاء السعر على المسلمين، وهذا الفعل ظلم عام، وصاحبه مذموم في الشرع.

قال أبو الطيب الحسيني: " وظاهره أن القاصد باحتكاره غلاء الأسعار على المسلمين داخل تحت النهي والوعيد سواء كان بالمسلمين حاجة أم لا؛ لأن هذا القصد بمجرده كاف، وأما إجبار المحتكر على البيع فجائز إن لم يكن واجبا؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان على كل مكلف " [14]

السبب الثاني ـ الإسراف والتبذير:

فالإسراف والتبذير من أسباب الغلاء، وممحق للبركة، وخلق نهى عنه الشرع وذم صاحبه، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾ سورة الإسراء، جزء من الآية: 26.

فتبذير الأموال وإضاعتها خسارة فادحة على الأمة الإسلامية، فهي ثروة عزيزة تقوي جانبها، وتشيد حضارتها. قال ابن عاشور: " وَالْمَقْصِدُ الشَّرْعِيُّ أَنْ تَكُونَ أَمْوَالُ الْأُمَّةِ عُدَّةً لَهَا وَقُوَّةً لِابْتِنَاءِ أَسَاسِ مَجْدِهَا وَالْحِفَاظِ عَلَى مَكَانَتِهَا حَتَّى تَكُونَ مَرْهُوبَةَ الْجَانِبِ مَرْمُوقَةً بِعَيْنِ الِاعْتِبَارِ غَيْرَ مُحْتَاجَةٍ إِلَى مَنْ قَدْ يَسْتَغِلُّ حَاجَتَهَا فَيَبْتَزُّ مَنَافِعَهَا وَيُدْخِلَهَا تَحْتَ نِيرِ سُلْطَانِهِ"[15] ، وينتج عن هذا الفعل الشنيع اهتزاز اقتصاد الدولة المسلمة وتدني مستواه، وربما أصيبت ميزانيتها بعجز كبير، وهبطت عملتها إلى مستوى الحضيض، الأمر الذي يؤدي إلى التضخم، ومن ثم ترتفع الأسعار ويعم الغلاء، وينخفض سعر العملة في الخارج، وتنزح رؤوس الأموال خارج البلاد، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وفي هذا الصدد يذكر أهل الاختصاص أن من أهم أسباب التضخم اختلال التوازن بين الاستهلاك والاستثمار، فإذا كان الاستهلاك أكبر من الاستثمار فإن الطلب يرتفع ويؤدي إلى التضخم.

وقصارى القول أن اقتصاد الدولة المسلمة لا يستقر إلا إذا تحققت فيه العدالة والاقتصاد، وكفت عنه أيدي العابثين بالأموال، والمبذرين لها. فعن الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ" [16] قال النووي: "وأما إضاعة المال فهو صرفه في غير وجوهه الشرعية وتعريضه للتلف وسبب النهي أنه إفساد والله لا يجب المفسدين"[17]

المطلب الثالث ـ الآثار السلبية لظاهرة الغلاء:

لما كان الغلاء ظاهرة سلبية، كان لابد له من آثار تنعكس على الفرد والمجتمع، وإذا نظرنا إليها نجدها من الأهمية بمكان لما يترتب عليها من فساد ديني وأخلاقي واقتصادي، ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

السـرقة:

قد يكون الغلاء سببا من أسباب الحصول على الأموال بالسرقة، ففي عام المجاعة أوقف حد السرقة مما يدل على أن الحاجة تدعو صاحبها إلى كفاية نفسه، ولو بالطرق غير المشروعة، فالضرورات تبيح المحظورات.

قال الماوردي في حكم السرقة في المجاعة والقحط: "وإذا سرق السارق في عام المجاعة والقحط فعلى ضربين:

أحدهما: أن يكون غلاء السعر مع وجود الأقوات، فالقطع واجب على السارق، ولا تكون زيادة الأسعار مبيحة للسرقة ولا مسقطة للقطع.

والضرب الثاني: أن يكون لتعذر الأقوات وعدمها، فإن سرق ما ليس بقوت قطع، وإن سرق قوتا لا يقدر على مثله لم يقطع، وكانت الضرورة شبهة في سقوط القطع كما كانت شبهة في استباحة الأخذ، روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه قال: "لا قطع في عام المجاعة ولا قطع في عام سنة"[18] ، وروي عن مروان بن الحكم أنه أتى سارقا سرق في عام المجاعة فلم يقطعه، وقال: أراه مضطرا، فلم ينكر ذلك منه أحد من الصحابة وعلماء العصر[19]

العزوف عن الزواج. أمر الشارع الحكيم بالزواج وجعله سببا لحصول العفاف، وبقاء النسل الإنساني، وقبل ذلك كله يعتبر سنة من سنن المصطفى ﷺ ؛ لكنه في الآونة الأخيرة نلحظ عزوف الشباب أو تأخرهم عن الزواج، وذلك إما لغلاء في المهور، أو غلاء في أسعار متطلبات ومستلزمات الزواج التي زادت على الحد المعهود حتى ثقل كاهل الشاب الذي يطلب الزواج.

قال عمر بن الخطاب ﷺ لأبي الزوائد: "ما يمنعك من التزويج إلا عجز أو فجور"[20] وتعد ظاهرة غلاء المهور من الظواهر التي تعاني منها الأمة في هذا الزمن، وهي مشكلة انعكست آثارها على الشباب والنساء معا، وتضرر منها الفرد والأسرة والمجتمع؛ لذلك لابد من تكاثف الجهود لمعالجة هذه الظاهرة التي ما حلت بمجتمع إلا وأصبح منحلا أخلاقيا ودينيا بسببها، وهي السبب الأكثر في العزوف عن الزواج، وإن كانت هناك أسبابا أخرى داعية إلى تأخيره، ومن هنا فقد ذمه الشرع وحث على التيسير في سبل الزواج.

المبحث الثاني ـ علاج هذه الظاهرة خلال السنة النبوية:

المطلب الأول ـ العلاج المعنوي:

تبين في المبحث الأول أن هناك سببا رئيسا له دوره الكبير في ظاهرة الغلاء، ألا وهي معصية الله ﷻ، وهي السبب فيما نحن فيه من وباء وغلاء وغير ذلك مما يحل بنا، وفي هذا المطلب سأتناول علاج هذا السبب منطلقا من قول الله – تعالى-:﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾ ، سورة الأعراف، الآية: 96. ، متمثلا في الآتي: **الاستغفار والتوبة.** فالاستغفار هو: طلب المغفرة من الله –سبحانه- وسؤاله مغفرة الذنوب بعد الاعتراف بها.

والتوبة هي: الإقلاع عن المعصية، والندم على ما فات، وعدم الرجوع إليها؛ طاعة لله ﷻ، فعن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ" من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب" [21]

والاستغفار سبب لنزول الغيث وجلب النعم، ودفع النقم، والإمداد بالمال والبنين ووفرة الأرزاق، قال تعالى: ﴿ **فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا** ﴾، سورة نوح عليه السلام، من الآية 9-12.

وهو سبب لدفع العقوبة ورد المصائب النازلة من غلاء وجدب وقحط وأوبئة مهلكة، قال –تعالى-: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ** ﴾ سورة الأنفال، الآية: 33.

المطلب الثاني ـ العلاج المادي:

تعد من أهم الحلول المادية لمعالجة ظاهرة الغلاء ما يلي:

التســـــعير : ومفهومه في نظر الفقهاء هو: "تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع بدرهم معلوم"[22]. وعرفه الشوكانى بقوله: "هُوَ أَنْ يَأْمُرَ السُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ أَوْ كُلُّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا أَهْلَ السُّوقِ أَنْ لَا يَبِيعُوا أَمْتِعَتَهُمْ إلَّا بِسِعْرِ كَذَا، فَيُمْنَعُوا مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ النُّقْصَانِ لِمَصْلَحَةٍ "[23]

وقد اختلف الفقهاء في التسعير وذلك لتباين أفهامهم في الآثار الواردة فيه، فمنهم من منعه، ومنهم من أجازه، وإن ما يعيشه الناس اليوم من غلاء في الأسعار واحتكار للسلع وجشع عند التجار، فإنه يتطلب منا ان نأخذ بالقول الثاني وهو أن التسعير جائز وليس على إطلاقه، فعند الحنفية: يجوز التسعير إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعدياً فاحشاً[24] ، وهو رأي للمالكية " وهو أن يحدد لأهل السوق سعرا ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه، فهذا أيضاً جائز عند المالكية وهو مروي عن أشهب عن مالك، وإن كان الأفضل عنده تركه"[25].

وخلاصة القول أن التسعير مدار منعه وجوازه هو رفع الظلم، فمن منعه فهو لخوفه من ظلم التجار، ومن أجازه فهو لخوفه من ظلم المشترين؛ لذلك قال مالك عندما بين ما يؤدي إلى غلاء الأسعار من الاحتكار: " لَا يَجُوزُ احْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهِمْ وَيَزِيدُ فِي غَلَاءِ سِعْرِهِمْ، وَمَنْ أَضَرَّ بِالنَّاسِ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ"[26] ، وقال: " لو أن رجلا أراد بذلك فساد السوق فحط عن سعر الناس، لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإلا رفعت"[27] ، فتبين أن المدار هو رفع الضرر، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"[28]

والضرر هنا من ويلاته رفع الأسعار، فالتسعير يؤثر في الأسعار سلبا وإيجابا، فإذا رفع التجار الأسعار بوجه غير مشروع، تدخل التسعير لرد الحق لأهله، وهو الزيادة غير المشروعة، وقد يكون التسعير ظلما، إذا كان لهضم حقوق التجار، فيلزمهم بأسعار لا تفي بالقيمة؛ لذلك كان التسعير خطيراً جانبه؛ لأنه قد يؤدي إلى الضرر إذا لم يقم على قواعده الشرعية.

وبالتتبع لأحكام التسعير إما بالمنع أو بالجواز، يتبين لنا حقيقة أن الأسعار الوهمية ممنوعة شرعا، وأقصد بالأسعار الوهمية: تلك الأسعار التي تنشأ عن غير أثر اقتصادي حقيقي، أي: تنشأ هذه الأسعار عن استغلال التاجر لظروف خارجية لفرض أسعار مصطنعة، فمثلا يستغل التجار ضعف ولي الأمر في بلد ما، فيتلاعبون

بالأسعار كما يشاءون، فضعف ولي الأمر مثلا الذي يعجز عن النظر في السوق ظرف خارجي لا علاقة له بالسلعة من حيث الجودة والعرض والطلب وما يؤثر في الأسعار من المتعلقات بالاقتصاد، فهذا الغلاء غير مبرر لأخذ مال الآخرين من غير وجه حق، وهذا عين الظلم، ولا يغفل أيضا أن المشتري قد يفرض سعرا ظالما للسلعة، يجبر البائع عليه، مستغلا ضعف السلطان مثلا، فالتلاعب بالأسعار يكون من جانب البائع كما يكون أيضا من جانب المشتري؛ لذلك نلاحظ أن التسعير الذي يجبر به التجار على بيع بضاعتهم من غير مسوغ شرعي، هو اقتطاع من مال التاجر من غير وجه حق، كما أن البيع بأسعار عالية استغلالا لظروف لا علاقة لها بالجهد الاقتصادي، كتعمد تقليل السلعة في السوق مع وفرتها، بقصد تجفيف الأسواق منها، هو اقتطاع من مال المشتري بغير وجه حق، فالنتيجة إذا: هي أن الأسعار التي لا علاقة لها بالحقيقة الاقتصادية أسعار ممنوعة شرعا، سواء أكانت بالحط أو الرفع.

والقول بالتسعير فيه سد للذرائع، ومن الثابت أن سد الذرائع من الأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي، وأصل من أصوله المعتمدة. ومعلوم أن سد الذرائع هو المنع من بعض المباحات لإفضائها إلى مفسدة، ومن المسلم به أن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً، فترك الحرية للناس في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير هو أمر مباح في الأصل، ولكنه قد يؤدي إلى الاستغلال والجشع والتحكم في ضروريات الناس وأقواتهم، فيقضي هذا الأصل الشرعي بسد هذا الباب بتقييد التعامل بأسعار محددة. - والله تعالى أعلم وأحكم-.

ثقافة التعامل مع الغلاء. : جاء في الأثر أن الناس في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺجاءوا إليه وقالوا: نشتكي إليك غلاء اللحم فسعّره لنا، فقال: أرخصوه أنتم؟ فقالوا: نحن نشتكي غلاء السعر واللحم عند الجزارين، ونحن أصحاب الحاجة فتقول: أرخصوه أنتم؟ فقالوا: وهل نملكه حتى نرخصه؟ وكيف نرخصه وهو ليس في أيدينا؟ فقال قولته الرائعة: اتركوه لهم"[29]. وذلك بالاكتفاء الذاتي والاستغناء عن الأشياء غير الضرورية، فعندما يرتفع سعر اللحم عند الجزارين يمتنع الناس عن شرائه فيضطر البائع إلى تخفيض سعره؛ خوفا من فساده عنده.

كما ورد أن عليا بن أبي طالب ﷺ يقترح نظرية أخرى في مكافحة الغلاء، وهي إرخاص السلعة عبر إبدالها بسلعة أخرى، فعن رزين بن الأعرج مولى لآل العباس، قال: "غلا علينا الزبيب بمكة، فكتبنا إلى علي بن أبي طالب ﷺ بالكوفة أن الزبيب غلا

علينا، فكتب أن أرخصوه بالتمر أي استبدلوه بشراء التمر الذي كان متوافراً في الحجاز وأسعاره رخيصة، فيقلّ الطلب على الزبيب فيرخص"[30]. وإن لم يرخص فالتمر خير بديل. وإذا كان الغلاء في الأمور الضرورية لحياة الإنسان كالدقيق والملح والزيت مثلا فهنا يضطر ولي الأمر أو من ينوبه بالتسعير الذي ليس على إطلاقه كما مر بنا.

العمل على فتح أسواق وفق الشرع الحنيف: إنشاء أسواق بديلة قائمة على المعاملات الشرعية (كالمشاركة، والمرابحة، وبيع السلم، والقرض الحسن)؛ لمحاربة أسواق الربا يعد من أنجع طرق علاج الغلاء، كونه يقضي على الاحتكار، كما يعزز هذا التوجه الاستقرار الاقتصادي عبر ترسيخ التكافل، وتشجيع الإنتاج، وتفعيل الرقابة الشرعية، مما يكسر حدة ارتفاع الأسعار الناتج عن التعاملات.

الخاتمة:

يمكن أن يستخلص من البحث ما يلي:

ـ إن ظاهرة الغلاء لم تكن ظاهرة حديثة، بل هي ظاهرة قديمة لها آثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

ـ إن السبب الأهم الذي يجب معرفته لظاهرة الغلاء وما يحل بنا هو معصية الله ﷻ.

ـ حرص الشريعة على تطهير المعاملات من الانحرافات عن المقصد السامي لها.

ـ الحرص على حفظ الاقتصاد ونفي الضرر عنه.

ـ رفع الأسعار بمؤثرات خارجية لا علاقة لها بجودة السلع ولا بخدمات حقيقية للسلع من المحرم شرعا.

ـ الأموال المقتطعة بمؤثرات خارجية أموال محرمة هي باقية على ملك أصحابها.

التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

ـ العمل على خلق بيئة تنافسية بين الشركات لمنع الاحتكار الذي يدعم عادة ارتفاع الأسعار.

ـ البحث العلمي في إمكانية ترجيح القول بتحديد الأرباح بسبب التلاعب الفاحش في الأرباح.

ـ دعم الحرس البلدي بخريجين متميزين من الكليات الشرعية، وسن قوانين لهم من

أحكام الشريعة الإسلامية، وتدريبهم على مهام الشرط ومنحهم الرتب والسلطات التي تمنح لمأموري الضبط القضائي لمتابعة الحياة الاقتصادية شرعا.

ــ تقديم مساعدات نقدية مباشرة للمواطنين ذوي الدخل المنخفض لدعم حاجياتهم اليومية، وتوفير حاجتهم من المواد الغذائية والمرافق العامة الأخرى.

هذا وصلى الله وسلم على النبي محمد وعلى آله وصحبه، ومن تمسك بنهجه إلى يوم الدين.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــــش :

(1) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصداق، باب: لا وقت في الصداق كثر أو قل، 233/7، رقم (14114).

2) ينظر: القاموس المحيط، باب: الواو، فصب الغين، 1318/1.

(3) ينظر: سنن الترمذي، أبواب: البيوع، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ، 597/3، رقم:(1314).

4) تاريخ ابن الوردي، 337/2.

5) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، 40/14.

6) معاني القرآن الكريم، للنحاس، 266/4.

7) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، لابن القيم، ص: 74.

8) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الفتن، باب: العقوبات، 1434/2،رقم: (4011)

9) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود لشرف الحق العظيم آبادي، 132/9.

10 المنتقى شرح الموطأ، للباجي، 15/15.

11) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، 43/11.

12) أخرجه أحمد في مسنده، من مسند أبي هريرة ، 14/265، رقم (8617).

(13) أخرجه أحمد في مسنده، من مسند مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، 33/425، رقم (20313).

14) الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب الحسيني، 104/2.

15) التحرير والتنوير، لابن عاشور، 79/15.

16) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، 1340/3/ رقم (593).

17) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، 11/12.

(18) البدر المنير، لابن الملقن، 679/8.
19) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، 313/13.
20) ينظر: البصائر والذخائر، لأبي حيان التوحيدي، 139/6.
21) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، بَابٌ: فِي الِاسْتِغْفَار، 85/2/ رقم (1518).
(22) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص: 258.
(23) نيل الأوطار، للإمام الشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م. ، 260/5.
(24) حاشية ابن عابدين، 400/6.
(25) المنتقى، للباجي، 18/5.
26) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لابن عبد البر القرطبي، تح: عبدالمعطي امين قلعجي، دار قتيبة - دمشق ، ط1، 1414هـ - 1993م.، 373/8.
(27) البيان والتحصيل، لابن رشد، 313/9.
28) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: مَنْ بَنَى فِى حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، 240/7، رقم (2430).
29) لم أقف على تخريجه.
30) لم أقف على تخريجه.

ـ معاني القرآن الكريم، للنحاس، جامعة أم القرى، تح: محمد علي الصابوني، ط1، 1409ه،